

النظام الخاص باستخدام وحماية

اسم جامعة الدول العربية وعلمها وشعارها وأختامها

- إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:-

على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1912) - د.ع 89

2012/2/9، (الفقرة 2) بشأن حصر المنظمات والاتحادات غير

المنبثقة عن جامعة الدول العربية والتي تستخدم اسم جامعة الدول

العربية وشعارها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة،

وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ

2013/8/29-27.

- وبعد المناقشة،

يقود

1. الموافقة على "النظام الخاص باستخدام وحماية اسم جامعة الدول العربية وعلمها وشعارها وأختامها" بالصيغة المرفقة.
2. دعوة الدول العربية إلى تضمين تشريعاتها ما يكفل تطبيق أحكام هذا النظام.
3. تكليف الأمانة العامة بتسجيل شعارها لدى الجهات المعنية في دول العالم.

(ق: رقم 7699 - د.ع (140) - 2ع - 2013/9/1)

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

إدارة المنظمات والاتحادات العربية بجامعة الدول العربية هي الإدارة المعنية بمتابعة جميع شؤون المنظمات العربية المتخصصة، والاتحادات العربية النوعية، والشركات العربية، وجميع الكيانات التي تعمل في إطار جامعة الدول العربية، وتتولى الإدارة مهام الأمانة الفنية للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام للجامعة، ولجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الفرعية الأخرى الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة، والاتحادات العربية النوعية.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية



حظر الاستخدام

المادة الخامسة عشرة:-

يحظر استخدام علم الجامعة أو اسمها أو شعارها في الأحوال الآتية:-

- أ. في الأغراض التجارية أو بالارتباط مع أي سلعة.
- ب. في المواقع والصفحات الإلكترونية غير التابعة لجامعة الدول العربية أو للمنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة المنبثقة عنها.
- ت. ختمه أو طبعه أو نقشه أو لصقه على الأدوات أو الكتب أو المجلات أو الدوريات والمطبوعات أو أي مواد أخرى بغرض الدعاية لسلع تجارية.
- ث. وضع أي علامة أو حرف أو كلمة أو رمز أو تصميم أو صورة أو مخطط على شعار الجامعة.
- ج. في البطاقات الشخصية للأفراد.
- ح. وضع أي علامة أو حرف أو كلمة أو رمز أو تصميم أو صورة أو مخطط على علم الجامعة.

العقوبات

المادة السادسة عشرة:-

يعاقب كل من ارتكب فعلاً بالمخالفة لهذا النظام أو اللوائح التي يقرها مجلس الجامعة بموجبه وفقاً للقانون الوطني للدولة التي يرتكب فيها هذا الفعل.

النظام الخاص

باستخدام وحماية اسم جامعة الدول العربية وعلمها وشعارها واختامها

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الجامعة رقم (1074) بتاريخ 1955/10/14 بشأن الموافقة على النموذج المقدم من الأمانة العامة لعلم جامعة الدول العربية.

وقرار مجلس الجامعة رقم (1197) بتاريخ 1956/4/12 بشأن توصية حكومات الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها نصاً يكفل لعلم الجامعة الحماية المقررة لعلمها الوطني.

وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1912) - د.ع 89 - 2012/2/9 (الفقرة 2) بشأن حصر المنظمات والاتحادات غير المنبثقة عن جامعة الدول العربية والتي تستخدم اسم جامعة الدول العربية وشعارها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

واتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 واتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية لعام 1993، وعلى المادة (6) ثالثاً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بشأن الحظر الخاص بشعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الدولية الحكومية.

وحيث أصبح من الضروري وضع نظام لتقنين استخدام اسم الجامعة وعلمها وشعارها وأختامها واتخاذ الإجراءات القانونية لحمايتها من أي مخالفات أو تجاوزات.

تم الاتفاق على ما يلي:-

المادة الأولى:-

يقصد بالمصطلحات التالية التعريفات المقابلة لها:-

علم الجامعة هو علم جامعة الدول العربية، لونه أخضر ويتوسطه شعار الجامعة.
شعار الجامعة هو ما تستخدمه الجامعة في أعمالها ووثائقها وعلمها، ويصور فرعين من شجر الزيتون في دائرة داخلهما سلسلة مكونة من اثنين وعشرين حلقة حمراء بعدد الدول الأعضاء تحيط بهلال تتوسطه رسوم كتابية لجملة جامعة الدول العربية.

خاتم الجامعة الخاتم الرسمي للجامعة الذي يصور شعارها
اسم الجامعة جملة "جامعة الدول العربية" أو ترجماتها، والحروف الأولى منها.
الأمين العام الأمين لجامعة الدول العربية.

استخدام علم الجامعة

المادة الثانية:-

يضمن لعلم الجامعة الكرامة اللازمة له، وتتعهد الدول الأعضاء بحمايته من أي نوع من أنواع الإهانة، وتضمن تشريعاتها ما يكفل تنفيذ أحكام هذا النظام واللوائح التي تصدر بموجبه تجاه من يستخدمه من المنظمات أو الأفراد وأن تكفل له الحماية المقررة بالقانون أو العرف لعلمها الوطني.

المادة الثالثة:-

يتعين ألا يدرج علم الجامعة تحت أي علم آخر، أو خلفه، أو بأي

شكل يظهر تبعيته له.

المادة الرابعة:-

يتساوى المستوى الذي يرفع عليه علم الجامعة مع أي علم آخر، ويكون لهما نفس الحجم.

تنظيم استخدام اسم الجامعة وشعارها وأختامها وحظره المادة الثالثة عشرة:-

يستخدم اسم الجامعة وشعارها في الحالات التالية:-

أ. في الوثائق والمذكرات وعلى الكتب والمطبوعات والدوريات الرسمية للجامعة والمنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة المنبثقة عن الجامعة، وفي الحالة الأخيرة يوضع الشعار على يسار شعار المنظمة وعلى نفس المستوى.

ب. على الموجودات الرسمية ووسائل المواصلات التابعة للجامعة أو لأحد موظفيها بتصريح من الأمين العام أو من يفوضه.

ت. على المواقع الإلكترونية الخاصة بالجامعة.

ث. في الفعاليات التي تنظمها الجامعة أو تشارك في تنظيمها، وفي الحالة الأخيرة يوضع اسم الجامعة وشعارها يسار شعار الجهة التي تشارك مع الجامعة في تنظيم الفعالية وعلى نفس المستوى في أعلى الوثيقة.

وتراعى في هذه الحالة اللائحة المعتمدة من الأمين العام لمعايير وضوابط منح رعاية جامعة الدول العربية للأنشطة التي تنظمها منظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص.

المادة الرابعة عشرة:-

يستخدم خاتم الجامعة من قبل من يكلفه الأمين العام في هذا الشأن وفقاً للوائح التي يضعها، وفي الأغراض التي يحددها.

المادة العاشرة:-

ينكس علم الجامعة المرفوع حداداً في حالة وفاة أحد رؤساء الدول والحكومات العربية، خلال اليوم الأول للوفاة وفي يوم الجنازة. وللاأمين العام تكريس العلم في حالة وفاة أحد الشخصيات العربية

صاحبة التأثير المباشر في جامعة الدول العربية.

ويسري ذلك على المقر الرئيسي للجامعة وعلى المقار الفرعية التابعة لها، وتؤخذ في الاعتبار اتفاقيات المقر مع الدول التي تقع فيها هذه المقار.

المادة الحادية عشرة:-

لا يتم تصنيع علم الجامعة إلا بتصريح من الأمين العام.

المادة الثانية عشرة:-

يتم ترتيب وضع أعلام الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وفق الترتيب الهجائي للحروف الأولى لأسمائها كما يلي:-

- دولة الإمارات العربية المتحدة
- الجمهورية التونسية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- جمهورية جيبوتي
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية السودان
- جمهورية العراق
- جمهورية الصومال
- سلطنة عمان
- دولة قطر
- دولة الكويت
- دولة ليبيا
- المملكة المغربية
- الجمهورية اليمنية
- المملكة الأردنية الهاشمية
- مملكة البحرين
- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية العراق
- دولة فلسطين
- جمهورية القمر المتحدة
- الجمهورية اللبنانية
- جمهورية مصر العربية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الخامسة:-

عند رفع علم الجامعة مع غيره من أعلام الدول العربية، يتم وضع هذه الأعلام وفقاً للترتيب الأبجدي، ويدرج علم الجامعة في بداية أي من الجهتين أو يتوسطهم في حالة الترتيب الدائري، وللدولة التي ترعى الحدث أن تدرج علمها في مكان مماثل لعلم الجامعة.

المادة السادسة:-

يرفع علم الجامعة على المقار والمباني والمكاتب والبعثات التابعة لها، وعلى أي من وحداتها أو لجانها، أو أي عقار تشغله.

كما يرفع على مقر السكن الرسمي لرؤساء البعثات.

المادة السابعة:-

يرفع علم الجامعة على سيارات الأمين العام، وسيارات رؤساء

البعثات فقط.

المادة الثامنة:-

يستخدم علم الجامعة في المناسبات التالية:-

- أ. في الأعياد الوطنية أو الرسمية.
- ب. في يوم الجامعة 22 مارس.
- ت. في المناسبات الرسمية التي تقام تكريماً للجامعة.
- ث. في المناسبات المرتبطة بالجامعة.

المادة التاسعة:-

للاأمين العام أن يحظر استخدام علم الجامعة في مناسبات ومجالات محددة، وله في الظروف الخاصة أن يحصر استخدامه في أغراض رسمية محددة من قبل الأجهزة الرئيسية في الجامعة.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

م 05/2016/03 - د (0005)



القاهرة: يناير 2018
البريد الإلكتروني لإدارة المنظمات والاتحادات العربية: Aou.dept@las.int

